

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : بيان ما يقع عليه الإكراه .

وأما بيان ما يقع عليه الإكراه فنقول وبالله التوفيق : ما يقع عليه الإكراه في الأصل نوعان : حسي وشرعي وكل واحد منهما على ضربين معين ومخير فيه .

أما الحسي المعين في كونه مكرها عليه فالأكل والشرب والشتم والكفر والإتلاف والقطع عينا .

وأما الشرعي فالطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والرجعة واليمين والنذر والظهار والإيلاء والفيء في الإيلاء والبيع والشراء والهبة والإجارة والإبراء عن الحقوق والكفالة بالنفس وتسليم الشفعة وترك طلبها ونحوها والله أعلم